اويفرق بين الخوف على ذهاب شي من غير بذل منه وهو ما هنا وبذله منه وهو ما ياتي والنفس كثيرا ما تسمح ببذل الشي قهرا
عليها ولا تسمح ببذل شي منه ومحله ان كان المال لغير تجارة اما ما معه من مال تجارة ونحوها فلا يشترط الامن عليه ان امن عليه
ببلده وكذا مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به فان خاف على شي منها اي المذكورات لم يلزمه نسك لان خوفه يمنع استطاعة
السبيل ولهذا جاز له التحلل به كما ياتي وبحث بعضهم حرمته ان غلب الهلاك او استوى الامران كالبحر وهو متجه وانما يمنع الخوف
على شي مما ذكره الوجوب ان كان عاما فلو حج اول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه من الحج لم يستقر في ذمته
اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه او غيره لعموم الخوف هنا اذ غيره مثله في خوف العدو وكذا ان الخوف به اختص على المعتمد الذي
في المجموع وغيره لتقصيره ولهذا جاز له التحلل كما ياتي وقيل يلزمه النسك ان اختص الخوف به ويقضي من تركته كالزمن وجزم به
في الاسني وتبعه الشربيني وعزي الى النص وعلى الاول فالفرق بين الزمن وبينه ان الزمن يمكنه الاستنابة به شرطها فاذا تركها
حتى مات عد مقصرا لخلاف الخائف المذكور كما بينته في الحاشية قال فيها اما لو اختص الخوف والمنع بشخص فانه لا يمنع الوجوب
فيقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان او عدو وعجز دون غيره لزمه
الحج فيقضي عنه ويستنيب ان ايس وانما يمنع الخوف الوجوب ان عم فمات قبل تمكن احد من اهل بلده نص عليه ثم استنبط في موضع
اخر من ذلك ومما في الاحصار من ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو احرمت لمنعه قضي من تركتها ولا تعصي الا ان تمكنت قبل النكاح
وعبر الاذرعي بنظير ذلك وقال صرح به الشافعي والاصحاب ونقله في الخادم في موضع واعتمده وبحث في موضع اخر انها لو لم تستطع
الا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضي الزوج لكن اعترض غيره ولهذا ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس اهل بلد عن الحج اول ما وجب
عليهم لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان اصحهما لا انتهى وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض يعتبر استطاعته
بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره وقد يجاب من جانب اولئك بان ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها
لما علمت من النص واتفاق الاصحاب على ما تقرر بخلافها وكلامهم الاتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع ان يرد ذلك بان غاية
ما في الباب ان للشافعي فيها قولين وان الروياني رجح او نقل ترجيح احدهما واقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه وعليه فلا استقرار
على الزوجة اذا منعها زوجها ولم يكن تمكنت قبل الحج وقد ينظر في قول السبكي ويستنيب ان ايس بان الخلاص مرجو وقد صرحوا بان
المريض الذي يرجى برؤه لا يجوز له الاستنابة فالذي يظهر خلافه وما قاله نعم ان تيقن عدمه بنحو خبر معصوم اتجه ما قاله
والاوجه ان المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما ياتي بما فيه انتهى ولا يشكل على ذلك جعلهم خوف العنت من امة يعينها الحر اراد نكاحها

غير عذر

السابع عشر في جعفر الا بجناح الكلى ١٧ ١٩١

غير عذر بل اشترطوا عموم خوفه لامكان الفرق بان نكاح الامة يحتاط له خوفا من ارقاق الولد فاشترط عموم خوف العنت
وايضا فالشك على التراخي فسهل امره فاستوى فيه الخاص والعام كما يستوي العذر الخاص والعام في الاحصار فعلم انه اذا توقف
الامن على الخروج رفقة معه فلا بد من خروجها والا لم يجب ويجب سلوك ابعد الطريقين الآمنة ان تعينت ووجد مؤنتها كما لو لم يجد
طريقا سواه وبه يندفع ما قيل لا يجب لئلا يلزم عليه ان الانسان يكلف طواف جميع الدنيا حتى يحج ويجب ولو على امراة لم يؤد
الى محذور كان وجدت لها معز لا عن الرجال بصونها عن مخالطتهم وقدرت على اجرته اخذا مما مر في اشتراط المحمل لها سيما ان يقيما الثمن
الا لمحذور من نحو خلوة محرمة او خوف فيه ولا فيما يظهر خلافا لمن بحث تقييده بذلك ولا يشترط اتساع المحل بحيث يقدر
على ايقاع الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالايماء حينئذ وقول بعضهم ان هذين شرطان لحل الركوب بعيد بالنسبة الى الثاني وكذا
الاول على اطلاقه وبين المجواز قول المتولي ليس لها ركوبه الا ان كان لها في السفينة موضع مفرد بحيث لا تنكشف للرجال والكلام
في مخالطة لا يخشى منها فتنة البتة والا فلا اشكال في الحرمة وضعيف قلب ينخلع قلبه بركوبه خلافا للمحب الطبري نعم ان اراد
بانخلاع القلب حصول ضرر له يبيح التيمم بقول عدلين اتجه حينئذ عدم ركوبه ولا يكفي هنا عدل لما ياتي في المغضوب سفر بحر
بسكون الحاء ويجوز فتحها وان طال السفر لكن ان تعين طريقا ولو كان امتناع البر انما هو لعروض جدب او عطش خلافا لقول
الجوري ينتظر زوال عارض البر واشار اليه الوصلية الى رد ما وقع للاذرعي وصاحب الانوار ان الاوجه الامتناع من ركوب البحر
وجرى عليه الاسنوي قال الا لنقل امن دار الشرك اي لان الصحابة هاجروا الهجرتين الى الحبشة بنسائهم واولادهم واقرهم صلى الله
عليه وسلم على ذلك والوجه ما قاله البلقيني من انه يلزمها موافقة زوجها على ركوبه ولم يحصل لها به ضرر يبيح التيمم ان غلبت عند اهل البحر
العارفين به سلامته وفتت السفر فيه انه يغرق فيه تسعة وتسلم عشرة لزم ركوبه على ما اقتضاه كلامهم وايده بعضهم بالحاقهم الاستواء
بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد والذي يتجه ان المعتبر العرف فلا يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه ويؤيده ما ذكروه في الفرار
عن الصف وعليه فالمراد الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي والا بان غلب الهلاك مطلقا او في بعض الازمنة لخصوصه او هيجان
موج او استوى الامران حرم ركوبه اتفاقا في الزمن الذي يغلب الهلاك فيه ولو على رجل قوي ملاح اعتاده وعلى الصحيح فيما اذا
استوى الامران وبما تقرر اندفع اعتراض الزركشي قول الرافعي او في بعض الاحوال بانه لا يلائم قوله ان غلب الهلاك ويحرم ركوبه للحج
من كل مباح او مندوب كما في المجموع وحكي في سفر الغزو وجهين بلا ترجيح احدهما يحرم لان الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل
بسبب القتال وليس هذا منه والثاني لا يحرم لان مبناه على التغرير والذي يتجه الاول فانه وان كان مبناه على التغرير الا ان المراد

بان يسلم الكثر السفن المسافر فيه حتى لو اعتيد في ذلك الزمن الذي سافر فيه ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)